

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ
٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧
تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...) لا
سيما المواد ٧٤ - ٨٠ و ٩١ منه،
بناء على تقرير اللجنة الوطنية لقطاع
الدواجن بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧،
بناء على مطالعة مديرية الثروة
الحيوانية رقم ٦/٢٣٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٩/٤،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يخضع استيراد الدواجن الحية بأنواعها
المختلفة وبيض التفقيس وبيض الأكل
وطيور الزينة بأنواعها المختلفة وريش
الطيور من أي بلد أو منطقة (zone)
ضمنه تعلن المنظمة العالمية للصحة
الحيوانية (OIE) عن ظهور اصابات
بمرض انفلونزا الطيور ذات الابلاغ
الالزامي فيه الى الآلية المعتمدة في
الدستور الدولي للصحة الحيوانية لكل نوع
منها.

المادة الثانية:

تعني عبارة دواجن الواردة في هذا القرار
الدجاج (Chicken)، الحبش (Turkey)،
البط (Duck)، الاوز (Geese)، النعام
(Ostrich)، الحمام (Pigeon)، اليمام
(Dove)، الدرّج (Pheasant)، الفري
بأنواعه (Quail)، الحجل (Partridge)،
الدجاج الفرعوني/ دجاج الوادي (Guinea)

قرار رقم ١/٥٠١
تنظيم استيراد الدواجن ومنتجاتها
وطيور الزينة والريش

وفي البلد المصدر للدواجن، أو طيور الزينة على أنواعها أو البيض على أنواعه، أو الريش.

المادة السادسة:

يسمح باستيراد طيور الزينة من بلاد خالية من مرض انفلونزا الطيور ذات الإبلاغ الإلزامي شرط التقيد بالشروط التالية:

١. أن تكون الطيور من مزارع أو مؤسسات أو حدائق حيوانات مسجلة لدى السلطات البيطرية في بلد المنشأ.

٢. أن يحمل كل طير منها وسيلة تعريف فردية.

٣. أن تكون الطيور مصحوبة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ يذكر فيها أن الطيور قد وضعت في حجر بيطري لمدة أقلها ٢١ يوماً تسبق تاريخ الشحن ولم يظهر عليها أثناءها أية علامات مرضية لأمراض الطيور.

٤. أن تكون الطيور مصحوبة بشهادة السايثس (CITES) صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ في حال كانت الطيور خاضعة لاتفاقية السايثس.

المادة السابعة:

يسمح باستيراد ريش الطيور المعالج بالمطهرات والتعقيم الحراري من بلدان أو مناطق خالية من مرض انفلونزا الطيور ذات الإبلاغ الإلزامي، على أن تستوفي هذه البضاعة جميع الشروط الواردة في الشهادة الصحية البيطرية المعتمدة ومنها.

١. أن تكون البضاعة ناتجة من طيور وتم تصنيعها في بلد أو منطقة فيه خالية من مرض انفلونزا الطيور ذات الإبلاغ الإلزامي.

٢. أن يكون الريش قد عولج بالمياه الساخنة وبمطهر مزيل للشحوم.

(fowl، الاميو (Emu)، ريا/ نعام أمريكا الجنوبية (Rhea)، والكاسوري/ النعام الأندونيسي (Cassowary)، تعني عبارة طيور الزينة جميع أنواع الطيور باستثناء الدواجن الوارد ذكرها أعلاه.

المادة الثالثة:

يرفع الحظر عن البلدان المصابة بمرض انفلونزا الطيور ذات الإبلاغ الإلزامي وفقاً لتوصيات الدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية وبعد تقييم المخاطر من قبل مديرية الثروة الحيوانية، ومنها خاصة:

١. أن تكون المنطقة (Zone) المستورد منها خالية من مرض انفلونزا الطيور ذات الإبلاغ الإلزامي لمدة ثلاثة أشهر إذا كان البلد قد أعلن مسبقاً خالياً من مرض انفلونزا الطيور ذات الإبلاغ الإلزامي بناءً للدستور الدولي لحيوانات اليابسة (OIE).

٢. أن يمنع مرور ارسالية الصيصان عبر أي بلد أو منطقة موبوءة بناءً للدستور الدولي لحيوانات اليابسة (OIE).

المادة الرابعة:

في حال وصول ارسالية مستوردة من دواجن حية أو طيور زينة حية أو بيض تفقيس أو بيض للأكل أو ريش من بلد و/أو منطقة أعلن عن إصابتها بمرض انفلونزا الطيور ذات الإبلاغ الإلزامي في فترة الشحن إلى أحد المرافئ الحدودية اللبنانية بعد شحن البضاعة، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور الدولي لحيوانات اليابسة OIE (الباب العاشر الفصل ١٠،٤ section 10.4 chapter 10).

المادة الخامسة:

تُعمد المعلومات الواردة في نماذج الشهادة الصحية البيطرية المتفق عليها والمعتمدة بين السلطات البيطرية في لبنان

- ٣ المرفق بهذا القرار.
 ٤. فاتورة أولية (Performa) تحدد بلد المنشأ والمنطقة فيه المنوي الاستيراد منها.
 ٥. نسخة عن شهادة الساييتس Cites (خاص بطيور الزينة الخاضعة لاتفاقية الساييتس).

المادة التاسعة:

- عند وصول البضاعة موضوع الطلب الى المرافئ الحدودية اللبنانية، على صاحب العلاقة ابراز الوثائق التالية:
 ١. افادة العلم والخبر الصادرة عن مديرية الثروة الحيوانية.
 ٢. شهادة منشأ أصلية صادرة عن الجهات المسؤولة في بلد المنشأ.
 ٣. شهادة صحية بيطرية صادرة عن الجهات المسؤولة في بلد المنشأ.
 ٤. بوليصة شحن البضاعة أو بيان جمركي.
 ٥. الفاتورة الاصلية.

المادة العاشرة:

- تلغى جميع النصوص التي تتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرارات التالية: القرار رقم ١/٢٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ - ورقم ١/٣٦٩ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ - ورقم ١/٦٩ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧.

المادة الحادية عشرة:

- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة الثانية عشرة:

- يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠١٠/٩/٢١

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

٣. ان تكون معالجة البضاعة على حرارة ومدة كافية للقضاء على فيروس انفلونزا الطيور ذات الإبلاغ الالزامي.
 ٤. ان تكون المواد الكيميائية المستعملة في معالجة الريش مطابقة للائحة المعتمدة في مديرية الثروة الحيوانية بهذا الشأن.

المادة الثامنة:

أ - آلية طلب تسجيل المؤسسة

قبل الاستيراد:

- على كل مؤسسة أو شركة أو صاحب علاقة يرغب في استيراد دواجن حية أو بيض تفقيس أو طيور زينة أو ريش على اختلاف انواعها، ان يتقدم من مديرية الثروة الحيوانية بملف تسجيل المؤسسة أو الشركة المستوردة صاحبة العلاقة ويتضمن المستندات التالية:

- شهادة تسجيل مؤسسة أو شركة تجارية.

- نسخة عن اخراج قيد لصاحب المؤسسة أو الشركة.

ب - آلية طلب افادة علم وخبر:

- يخضع استيراد الدواجن الحية أو بيض التفقيس أو طيور الزينة أو الريش على مختلف انواعه لتقديم علم وخبر لمديرية الثروة الحيوانية - دائرة تربية ونتاج الدواجن والطيور، على ان يتضمن المستندات التالية:

١. طلب اجازة استيراد وفقا للنموذج رقم ١ المرفق بهذا القرار.

٢. تعهد موقع من صاحب العلاقة أو الشركة أو المؤسسة مصدق لدى كاتب العدل وفقا للنموذج رقم ٢ المرفق بهذا القرار.

٣. لائحة تفصيلية بتسويق الدواجن الحية بأنواعها المختلفة وبيض التفقيس وبيض الأكل وطيور الزينة بأنواعها المختلفة وريش الطيور في الاسواق اللبنانية وفق النموذج رقم

نموذج رقم ١
جانب وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية

الموضوع: طلب اجازة استيراد

المرجع: قرار رقم / تاريخ

أرجو الموافقة على إعطائي اجازة استيراد للبضائع التالية:

<input type="checkbox"/>	أمهات دجاج لحم	<input type="checkbox"/>	أمهات دجاج بياض	<input type="checkbox"/>	تربية دجاج لحم	<input type="checkbox"/>	تربية دجاج بياض
<input type="checkbox"/>	بط تربية	<input type="checkbox"/>	بيض تفقيس	<input type="checkbox"/>	حبش تربية	<input type="checkbox"/>	ريش طيور
<input type="checkbox"/>	طيور زينة						
<input type="checkbox"/>	طيور أخرى						

١- المصدر:

من منشأ مقاطعة الشركة

٢- الدواجن وبيض التفقيس:

العدد/ الكمية المطلوب استيرادها

اسم الشركة (صاحب الطلب):

العنوان: القضاء: المحافظة:

رقم الهاتف:

عنوان المزرعة:

مساحة المزرعة المستخدمة لتربية /إيواء الطيور المستوردة:

طاقة استيعاب المزرعة: عدد العنابر:

مدة تربية الفوج المستورد:

المركز الحدودي للدخول الى لبنان:

طريقة شحن البضاعة: الموعد التقريبي للوصول

٣- الريش:

عنوان المستودع: الهاتف:

نوع الريش: الكمية المستوردة:

جهة الاستعمال:

تجاري تصنيع

٤- طيور الزينة:

عنوان ومكان التربية: الهاتف:

نوع الطيور: العدد المستورد:

جهة التربية:

خاص تجاري

إسم صاحب العلاقة: الصفة:

التوقيع:

التاريخ: / /

طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

المرفقات:

١- إفادة صادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE

٢- فاتورة أولية

٣- تعهد موقع من صاحب العلاقة ومصدقة لدى الكاتب العدل وفقاً لنموذج خاص من إعداد مديرية الثروة الحيوانية

٤- لائحة تفصيلية عن تسويق الدواجن، الصيصان، بيض التفقيس، الريش، أو طيور الزينة في الاسواق اللبنانية

٥- شهادة مائتس لطيور الزينة الخاضعة لاتفاقية المائتس

نموذج رقم ٢
تعهد
جانب وزارة الزراعة

أنا الموقع أدناه، بصفتي عن شركة / مؤسسة
(مرفق ربطاً المستند الذي يؤكد الصفة)
 لتربية الدواجن طيور الزينة تصنيع ريش الطيور فقاصة

أتعهد لدى استيرادي للبضائع المذكورة وفي حال الإعلان عن ظهور إصابة بمرض انفلونزا الطيور ذات الإبلاغ الإلزامي في بلد و/أو منطقة المنشأ الذي استوردت منه هذه الدواجن، الصيصان، بيض التفقيس، الريش، أو طيور الزينة موضوع الطلب اثناء شحنها، بالموافقة مسبقاً على تطبيق الاجراءات المطلوبة وفقاً للدستور الدولي للصحة الحيوانية وتحت اشراف مديرية الثروة الحيوانية.

كما أتعهد باتخاذ جميع التدابير الوقائية ومنها إجراءات الأمن الحيوي (BIOSECURITY) في المزارع التي تتم فيها تربية هذه الطيور مع تحمل كامل المسؤولية المترتبة على مخالفة هذا التعهد الذي يبقى ساري المفعول لمدة سنة اعتباراً من تاريخه.

كما أتعهد الالتزام بجميع القرارات التي تتخذها وزارة الزراعة في هذا الشأن، بما فيها تقديم لائحة كاملة وتفصيلية بتصريف الدواجن، الصيصان، بيض التفقيس، الريش، أو طيور الزينة في الاسواق اللبنانية. (مرفقة ربطاً).

إن شركة تتعهد لجانب وزارة الزراعة بأنها تأخذ على كامل عاتقها ومسئوليتها حصول أي خسارة ناتجة عن تغيير في اسعار الدواجن ومنتجاتها أياً كانت الاسباب، وهي بالتالي تتعهد وتلتزم بعدم مطالبة الجهات الرسمية بأي عطل وضرر من جراء هذا التغيير في الأسعار. وللبيان وقعت هذا التعهد، الذي يبقى منتجاً مفاعيله لمدة سنة اعتباراً من تاريخه.

التاريخ:.....

الاسم:.....

التوقيع:.....

نموذج رقم ٣
 لائحة كاملة وتفصيلية عن تسويق
 الدواجن، الصيصان، بيض التفقيس، الريش، أو طيور الزينة
 في الاسواق اللبنانية

اسم الشركة (صاحب الطلب):

العنوان: القضاء: المحافظة: رقم الهاتف:

الرقم	اسم التاجر/المربي	هاتف	عنوان منزله	عنوان مكان عمله	تاريخ المبيع	رقم الفاتورة	النوع	المعد/الكمية
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								

التاريخ:/...../.....

الاسم:

الصفة:

التوقيع: